قرار تعقيبي جزائي

عدد 27649

مؤرّخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 مارس 1988 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس.

ضد : م

طعنا في الحكم الجناحي عدد 4248 الصادر بتاريخ 3 مارس 1988 عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي : "نهائيا حضوريا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بمقتضاه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة باحث مركز الحرس الوطني بصفاقس الجنوبية للمعقب ضده وهو يقود شاحنة نوع بيجو 404 ناقلا على متنها بصندوقها الخلفي شخصين دون أن يهيئها للنقل وباستنطاقه من أجل ذلك إعترف بالمخالفة المنسوبة إليه مفيدا بأنه كان ينقل عملته وبموجب ذلك تمت إحالته على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من أجل حمل أشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي بتاريخ 5 جويلية 1983 تحت عدد 31133 "إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى لعدم وجود النص القانوني الموجب للمؤاخذة الجزائية فاستأنف السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر وقضي تحت عدد 1451 بتاريخ 10 أكتوبر 1984 "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي" فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناسبا له الخطأ في تطبيق القانون لأن الفصول 57/56/15 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر

1978 المتممة للفصل 47 ق.ط. ضبطت التراتيب القانونية التي يجب توفرها في العربات المعدة لنقل الأشخاص في حين تعرض الفصل 93 ق.ط. للعقوبات المستوجبة على مخالفة أحكام الفصل 47 المذكور فقررت محكمة التعقيب تحت عدد 13937 بتاريخ 24 مارس 1987 النقض والإحالة للخطأ في تطبيق الفصلين 47 و93 ق.طرقات والأمر 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وبموجب ذلك أعيد نشر القضية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف تحت عدد 4248 وبجلسة يوم 3 مارس 1988 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع بناءا على أنه بمراجعة الفصل 57 والأمر 1122 لسنة 1978 المؤرخ في 1978/12/28 يتضح أن مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية لم تجرم الفعل المنسوب للمتهم ارتكابه فتعقب السيد وكيل الجمهورية ذلك الحكم ناعيا عليه المأخذ الآتي :

الخطأ في تطبيق القانون :

إستنادا الى أن الفصل 93 قانون طرقات نص على عقاب من يخالف أحكام الفصل 47 ق.طرقات وما إقتضاه الأمر عدد 1122 لسنة 1978 وتكون المحكمة التي صرحت بعدم وجود نص قانوني يوجب العقاب على المخالفة المنسوبة للمعقب ضده قد أخطأت في تطبيق القانون وطلب التصريح بالنقض والإحالة.

فرسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 27649 وبجلسة يوم 10 أفريل 1990 قررت المحكمة مع إعتبار الطعن واقعا في الأجل القانوني توجيه ملف القضية للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة وتقرر تطبيقا لأحكام الفصل 273 من مجلة الإجراءات الجزائية إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية المعروضة عليها وعين جلسة اليوم موعدا للنظر في ذلك.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل الأشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث أن محكمة الموضوع عندما تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فإنها تستعرضها من خلال أوراقها المقدمة لها تقديما صحيحا وتجري التكييف القانوني السليم ثم تقوم بإنزال حكم القانون بناء على الوصف القانوني الذي تحتمه الفعلة المعروضة عليها دون تقيد بقرار الإحالة.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده كان يقود عربة من نوع شاحنة ويحمل على متنها بصندوقها الخلفي

أشخاصا كما ثبت معاينة الباحث لنقل أشخاص على متن عربة دون تهيئتها لذلك.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها بأمر والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط حمولتها وتجهيزها وتهيئتها وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث أن الأمر المشار إليه بالفصل 47 ق.ط. والضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان صدر تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 وإقتضى الفصل 57 منه في فقرته الأولى وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة لذلك بصورة إستثنائية بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث أولى المشرع من خلال النص القانوني المشار إليه أهمية قصوى لنقل المسافرين ووضع مبدءا أساسيا يتمثل في ضرورة المحافظة على سلامتهم سواءا إستعملت العربة بصفة أساسية لنقل المسافرين أو بصفة إستثنائية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على ما يلي : ... ويحدد وزير النقل والمواصلات الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف

أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب.

وحيث صدر قرار السيد وزير النقل بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وأكد على مبدإ سلامة نقل الأشخاص بالفصلين الأول والثاني منه من الباب الأول إذ إقتضى الفصل الأول من الباب الأول ما يلي : (يضبط هذا القرار الشروط الفنية الخاصة التي نص عليها الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والتي يجب أن تتوفر في العربات المعدة بصفة إعتيادية أو إستثنائية للنقل المشترك للأشخاص).

وحيث نص الفصل الثاني من نفس القرار على ما يلي : (ويجب أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب).

وحيث ورد بالباب الثاني من قرار السيد وزير النقل المشار إليه تحت عنوان عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص : الفصل 32 منه الذي إقتضى ما يلي : (عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص تطبق عليها أحكام الفصلين 2 و3...).

وحيث يفهم من الفصل 32 من قرار السيد وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و2

أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند إستعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع وإستعملت بصورة إستثنائية (أي إستثناءا للأصل الذي هو نقل البضائع) لنقل الأشخاص.

وحيث أن المشرع الذي وضع الشروط الفنية الواجب توفرها في العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص أو المستعملة أصلا في نقل البضائع وإستعملت بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص، وضع الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بالوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب والتي منها :

أولا : جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة.

ثانيا : شهادة تسجيل تلك العربة.

رابعا : شهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها بإختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على إستعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة

التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات و الأوامر و القرارت المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في السلامة التي أوجب المشرع توفرها ويحرمهم من حقهم في التأمين الذي إستثنوا منه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي نص على ما يلي : (يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل).

وحيث أن الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 الذي أشار لإستثناء الضمان لم يفرق بين إستعمال العربة للنقل بصفة أصلية أو عرضية مثلما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد وإنما نص على عدم إحترام شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن التراتيب الجاري بها العمل في خصوص النقل نصت عليها مجلة الطرقات والأوامر وقرار السيد وزير النقل المشار إليها جميعا.

وحيث أن المخالف في قضية الحال وهو ينقل أشخاصا على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه وكان نقله لهم

بصورة إستثنائية على النحو المنصوص عليه بالفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المذكور وبكيفية لا تضمن سلامتهم وعلاوة على ذلك لم يكن مؤمنا لأولئك الأشخاص الأمر الذي رتب إنتهاكا للشروط العامة ونيلا من الشروط الخاصة لنقل الأشخاص على النحو المشار إليه.

وحيث أن الأخطاء السالفة الذكر وإن شكلت خرقا للأوامر والقرار المذكورين دون أن تتضمن تلك الأوامر عقابا زجريا لمخالفتها فإنها شكلت تسلسلا منطقيا مع بعضها وكرست مبدأ السلامة والضمان عند نقل الأشخاص سواء كان إستعمال العربات لنقلهم بصفة أساسية وأصلية أو بصفة إستثنائية مثلما نص على ذلك الفصلان عدد 56 و57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 وأن كلمة بصفة إستثنائية الواردة بالفصل 57 إنما تعني صراحة إستعمال العربة لغير الغرض الأساسي الذي أعدت له وهو نقل البضائع واستعملت عكسا للقاعدة الأصلية لنقل الأشخاص.

وحيث أنه طالما كان الفصل 47 من قانون الطرقات هو الأساس الذي شكل الأمر عدد 1122 المشار إليه وقرار السيد وزير النقل والمواصلات تتمة له فإن البحث عن العقاب على مخالفة ذلك الأمر والقرار المشار إليهما يكون بالرجوع للقانون الأصل وهو قانون الطرقات.

وحيث أن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون الذي إقتضى عدم جواز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات دون أن تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواءا كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء فصل قانوني يجرّم الأفعال التي تعهدت بالنظر فيها قد أساءت تطبيق القانون وهو ما عرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار يوم 9 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، الهادي الحجاجي، حمادي بالحاج يحي، مصطفى

خنشل، الشريف الشافعي، رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، بالطيب المرزوقي.

والمتشاريين السادة :

الشريف الباجي، محمد الناصر الشابي، الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، عقيلة جراية، رفيقة بن عيسى، محمود بن جماعة، اسماعيل أوريز، عبد اللطيف الحنفي، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، يوسف الزغدودي، محمد فتحي الخزوري.

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه